ومن جاء بعد الصحابة ولا عهود من بعدهم من التابعين والأئمة فهذا الذي ذكرتم
الثالث باطل لأنه خلاف السنة الرسول عليه السلام وخلاف ما كان عليه الصحابة وخلاف
الإجماع فهو بدعة ومخالفة لسلف الأمة وخروج على إجماعهم فهو باطل فاسد بالوجوه الثلاثة

الأمر الثاني :- إننا قد بينا سابقا بالدلائل الكثيرة [illegible] وأنه حرام
أن الصلاة والعبادة نحو القبور وفيها وإليها أمر شرك منكر ما بينه [illegible] مذموم وما علم
وقد سبقت الدلائل عن ذلك، ومن أراد أن يتحقق خدمة والسدنة للقبور وعلى ما قال أنه ممن
أن يصلوا أو يتعبدوا حولها وفيها وإليها لأن هذا هو الأمر الواقع المشهود ولأنه لا قائل
[illegible] بجواز خدمة
القبور وسدانتها مع قولهم بالنهي عن الصلاة والعبادة إليها وفيها وفوقها ولأنه لا قائل بأنه
واجب على سادن القبر وخادمه أن يخرج منه وأن يبتعد عنه إذا أراد أن يصلي وأنه
يتعبد، فلو كانت خدمة القبور وسدانتها جائزة ومن لديهم للزم أن تكون الصلاة
والعبادة فيها وإليها وفوقها جائزة ومن لديهم ولكننا قد بينا بأن ذلك لا يجوز
ليس بجائز بل منهي عنه مذموم فاعله [illegible] فوجب أن
تكون خدمتها وسدانتها كذلك.

الأمر الثالث :- أن الله قد أخبرنا في غير ما
آية من كتابه بأن المشركين كانوا العاكفين على أصنامهم وما يعبدون من دون الله وقد تواتر
ذلك وجعلوا من [illegible] أصنامهم الجاهلية
عنهم ذلك في التاريخ قال الله تعالى: «وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على
أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون» وقال تعالى إنباء
عن خليله ونبيه إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» وقال
وقال في آية أخرى حكاية عن قومه: «قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين» الآيات
وفي الحديث المتقدم عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله إلى حنين ونحن حدثاء
عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط،
فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال
رسول الله: الله أكبر! إنها السنن! قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى
«اجعل لنا إلها كما لهم آلهة») رواه الترمذي وصححه ورواه أحمد وابن جرير و كما قال الحافظ ابن كثير في التفسير
والهيثمي في مجمع الزوائد الطبراني وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعا ورواه الأزرقي في أخبار مكة من حديث عبد الله
ابن عباس ولا نزاع بين الناس في أنه قد كان من شرك المشركين وضلالهم عكوفهم على الأصنام
والأوثان ومع الإشراك فإن الإسلام قد بادأهم بالنهي والزجر عنها وأنه قد اشترط الإسلام
توحيدهم وتركهم العكوف عليها. والقرآن قد أنبأ عنهم بأن هذا كان من عاداتهم وضلالهم وجهلهم من جراء
ولا يختلف المسلمون في أن المشركين الذين طولبوا بقبول الإسلام وبالإذعان
لدعوته لو أنهم قبلوا كل ما جاء به الإسلام والقرآن وما الرسول عليه الصلاة والسلام لأنهم بقوا
[illegible] عاكفين على أصنامهم وأوثانهم وظلوا مصرين على ذلك ولم يتبرؤوا منه ويرغبوا عنه: لو فعلوا ذلك لما كانوا مسلمين ولا داخلين في دعوة التوحيد بل لكانوا
بين المسلمين فاسقين مشركين [illegible]
[illegible] لظلوا مشركين كما كانوا ... فإذا تبين هذا وتبين أن العكوف على الأصنام من ضلال
وغي وشرك مستقل قيل: لماذا كان العكوف عليها كذلك؟ وما وجهه؟ أوجهه أن العكوف
كان على نوع كذا من المخلوقات أم وجهه أن العكوف من حيث هو عكوف بلا نظر إلى نوع المعكوف
عليه ضلال وجهل وشرك؟ أما الأول فلا وجه له لأنه إذا لم يكن العكوف على القبور التي
قد تكون قبورا لملوك وقد تكون قبور مشركين أو فاسقين أو حيوانات شركا ولا ضلالا ولا جهلا